

الملخصات

المترجم: محسن الشيرى*

اعتبار شهادة الزوج على زوجته الزانية حسن الامينى نسب

إذا كان الزوج احد الشهود على زنا زوجته ففي قبول شهادته أو ردّها دورٌ مهمٌ ومع ذلك لا يوجد في القوانين نصٌ عليه. و للفقهاء في هذا الموضوع، قولان على طرفي «نقيض؛ كثير منهم على اعتبار هذه الشهادة والحكم بحد الزنا على الزوجة و يخالفهم جماعة من الفقهاء حيث يردّون هذه الشهادة و يحكمون بحدّ القذف على الشهود لعدم توافي عددهم. و استدلل كل منهما بادلة غير تامّة في الجملة. و في القانون قد توجد شواهد للقولين لكن ليس نص خاص عليه. فمن الضروري تحقيق هذه المسألة. و في هذه المقالة محاولة لتبيين كل من القولين و التحرى عن ادلته و تقييمها و مختار عدم اعتبار شهادة الزوج على زنا زوجته و ذكر ثمراته الحقوقية.

ماهية الحكم الوضعى و الفرق بينه و الحكم التكليفى اتجاهاً على آراء الاصوليين من الشيعة رضا العسكري

من التقسيمات الراجحة في علم اصول الفقه عند الشيعة تقسيم الحكم الى الوضعى و التكليفى. و بما أنّ في كون الحكم وضعياً أو تكليفاً دور في اسلوب الاستنباط و قواعده، فمن الضروري البحث عن ماهيتهما. و في هذا البحث هي محل الخلاف ماهية الحكم الوضعى دون التكليفى. هناك في هذه المحاولة حصل لدينا ثلاثة آراء للاصوليين حول هذه المسألة. و عدة من الاصوليين منهم الشيخ الانصارى، على أنّ الحكم الوضعى منتزع عن الحكم التكليفى.

* من طلاب المستوى الرابع في الحوزة العلمية بقم المقدسة والمركز التخصصى لدراسة الفقهى.

و عدّة أخرى منهم الفاضل التونى، على أن للحكم الوضعى اعتبار مستقل. و عدة ثالثة منهم الآخوند الخراسانى، على القول بالتفصيل.

فى هذه المقالة تدعم نظرية استقلال الاعتبار. و بعبارة أخرى أن الحكم الوضعى حكم اعتبارى يحقّق الموضوع للحكم التكليفى. و يجعل المستقل بمكان من الامكان فى جميع موارد الحكم الوضعى. إلا أن بينه و بين الحكم التكليفى فروقاً من جهة ترتب العقاب، التعلق بالفعل مباشرة، التقيد بالشرائط العامة للتكليف و جواز جعل التبعى.

ما هو حكم الاجهاض العمدى للجنين؟ القصاص أو الدية

حامد بارسا

اجهاض الجنين إنّ فى بلدنا فمن الضرورى دراسة حكمه الفقهى. و فى حكم الاجهاض للجنين التام الخلقة الذى ولجته الروح عمداً خلاف بين فقهاء الامامية؛ فذهب بعض منهم كاشف الغطاء و السبزوارى و الآغا رضا المدنى الكاشانى الى ثبوت القصاص نظراً الى عمومات القصاص. و خالفهم كثير من الفقهاء كالشيخ الطوسى والمحقق الحلى و الشهيد الثانى و العلامة الحلى قائلين بثبوت الدية و تخصيص عمومات القصاص بالنسبة الى اجهاض الجنين. و المهم اختيار القول الصحيح.

هناك فى هذه السطور، تقسيم الفقهاء الى مثبت القصاص و نافية و تتحرى عن الاقوال و ادلتها. و اخيراً تدعم نظرية عدم القصاص و ثبوت الدية على ذمة مسقط الجنين، أمّا كانت أو غيرها.

مجارى الطلاق القضائى و شروطه فى فقه الامامية و القانون المدنى الايرانى

على ابو حسينى الدرزى

يبدو من الضرورى التحقيق فى مجارى الطلاق القضائى فى القانون المدنى الايرانى و مقارنته بالمبانى الفقهية لكثرة طلب الطلاق فى زماننا من جانب الزوجة الذى يعبر عنه بالطلاق القضائى. و نحن فى هذه المقالة بعد تبين ماهية الطلاق القضائى نحاول البحث عن المصاديق المشتركة بين الفقهاء و القانون المدنى الايرانى و المقارنة بين ادلته و شرائطه و المصاديق المشكوكة بين الفقه و القانون.

فى اتجاه مقارن، نجد أنّ موارد طلب الطلاق من جانب الزوجه فى المحاكم هى نفس الموارد المذكورة فى القانون اجمالاً و هى: عدم تأدية الزوج للنفقة من جانب الزوج، غيبة الزوج مدة اربع سنوات و ابتلاء الزوجه بالعسر و الحرج. ثم ان الشروط المذكورة للطلاق القضائى بالنسبة الى غيبة الزوج، اقلّ ممّا اشترطه فقهاء الامامية. و فى موارد عدم تأدية النفقة اختار القانون المدنى الايرانى من بين اقوال الفقهاء القول بعدم التأدية مطلقاً. ثم إنّ مفهوم العسر و الحرج فى القانون المدنى كان أوسع بالنسبة الى المعنى الفقهى و استسهل الطلاق اكثر فاكثر. و فى الختام إنّ القانون المدنى عدّ من موارد الطلاق بقرار المحكمة وكالة الزوجه فى الطلاق و شرط الطلاق للزوجه بينما أنّ فقهاء الامامية لا يرون شموله لهما.